

امراة

النظر الي الاحنية لاجل حاجة النكاح فيجوز للتخص  
 عند عزوه على نكاح النظر الي لوجهه والتفكير فيها ظهرا  
 وبطن وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر الامنة  
 على ترجيح النوري عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة  
**والخامس النظر للمداواة فيجوز** نظر الطبيب من الجنية  
 الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة  
 الفرج ويكون ذلك بحضور محترم او زوج او سدوات  
 لا يكون هناك امرأة تعالجهما **والسادس النظر للشهادة**  
 فينظر الشاهد من بعد شهادته بناتها او اولادها  
 فان عمدا النظر لغير الشهادة فسق وزهدت شهادته  
 النظر للمعاملة للمرأة في حق او غيره فيجوز نظره لها وتولمه  
 الي زوجها منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة **والسابع**  
 النظر الى الامة عند تقابلها اي شرها فيجوز النظر الي  
 الموضع الذي يحتاج اليه لتقليبها فنظر اطرافها وشعرها  
 لا عورتها فاضل فيما لا يبيح النكاح الابه ولا يبيح عقد  
 النكاح الابوت عدل في بعض النسخ بوب ذكر وهو  
 احتراز عن الاثني فلفها الزوج لنفسها ولا غيرها ولا يبيح  
 النكاح ايضا الا بحضور شاهدين عدل في كل المصنف  
 شرط كل من العولي والشاهدين في قوله **ويقتصر الوطش**  
**والشاهدين ابي ستة شرايط** الاول الاسلام فانه  
 يكون ولي المرأة كافر الا فيما يستثنيه المصنف بعد الثالث

عليها

البلوغ

البلوغ فلا يكون ولي المرأة صغيرا والثالث العقل فلا يكون  
 الولي مجنوننا سوا اطلاق جنونه او تقطع والابع الحرية  
 فلا يكون الولي عبدا في يحاب النكاح ويجوز ان يكون  
 قابلا في النكاح والخامس المذكور فلا يكون المرأة و  
 الحنثي ملبين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا  
 واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله **الاحتم**  
**يفتقر نكاح الذممة الاسلام الوطش** لا يفتقر نكاح  
**الامة** عدالة السيد ويجوز كونه فاسقا ورجوع ما  
 سبق في الوطش في شهادته النكاح فلا يفقد  
 في الولاية في الاصح **والولي لولاة** اي حقا اوليا ما الزوج  
**الاب** ثم الجد بوالاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب  
 من الاحداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولوعين  
 بالشفيق كان احضرت الاح للاب ثم ابن الاخ  
**للاب والام** وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان  
 سفل ثم العم الشقيق ثم العولاب ثم ابه اي ابن  
 كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فتقدم ابن  
 العم الشقيق على ابن العولاب فاذا عدم العصابات  
 في النسب فالولي **المعق** الذكر ثم عصابة على ترتيب  
 الارث اما الولاية الحقيقية اذا كانت حرة فيزوج  
 عتيقه من زوج المعققة بالترتيب الثاني في اولياء  
 النسب فاذا ماتت المعققة زوج عتيقه بان لم يولد علي